

من وزيرة المالية

3404

2016/12/26

إلى

الموضوع: حول إرجاع مبالغ الخصم من المورد
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 13 ديسمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم قامت بالخصم من المورد على أجور أجرائها المعفيين من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014. وطلبتكم على هذا الأساس تمكينها من إرجاع مبالغ الخصم من المورد مباشرة لأجرائها المعفيين بالأمر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعفيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتبكم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء الوارد بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعفيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعفيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية